

السيدة الدكتورة / نجوى جابر شحاته  
رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية والدستورية

تحية طيبة وبعد ...  
بالإشارة إلى أحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانحة القواعد المنقذة  
لأحكامه الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها المطبقة في المنافذ الجمركية.  
وأزاء ورود العديد من المكاتبات لقطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية من المنافذ الجمركية  
المختلفة منسجمة قيام بعض الشركات باستيراد رسائلها من الخارج وبعد الفحص والمعاينة يتم اكتشاف  
المخالفات لتقصي الجمارك بشأنها إلى إختيارها وقائع تهريب جمركي . وبعد ورودها إلينا من الجمارك يقوم  
الاستيراد والتصدير سالف الذكر . إلا أننا نلاحظ بعد ذلك بتقديم تلك الشركات للمخالفات بطلبات إستيفاء  
المستندات الاستيرادية عن تلك المخالفات لتصحيح وضعها .

وحيث تنص المادة ١٥ من قانون الاستيراد والتصدير سالف الذكر على أنه :  
" يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون أو القرارات المنقذة لها بغرامة لا تقل عن  
مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة .  
ولوزير التجارة أو من يفوضه وقيل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التي إستورد  
بالمخالفته لحكم المادة (١) أو القرارات المنقذة لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع  
المفروجة عنها حسب تأمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة .  
ولوزير أو من يفوضه بناء على طلب المستورد السماح بإعادة تصدير تلك السلع على أساس دفع  
تعويض يعادل ربح قيمتها حسب تأمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة ولا يجوز رفع  
الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء في الجرائم المذكورة إلا بناء على طلب كتابي من وزير التجارة أو  
من يفوضه " .  
وحيث أن المادة (١٥) سالفه الذكر حددت العقوبات التي تُفرض على المخالفين لحكم المادة (١)  
من القانون .  
وحيث أنه تم عرض هذه الحالات على اللجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد  
والإجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير المطبقة في المنافذ الجمركية خلال الاجتماع الأول لعام ٢٠٢٤  
وقد انتهت توصية اللجنة إلى عدم الإعتداد بأي مستندات تقدم من الشركات المخالفة بعد ثبوت المخالفات  
الاستيرادية ووقوع جريمة التهريب الجمركي .  
لذا يرجى التفضل من سيادتكم بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم في ضوء توصية اللجنة المشار  
إليها .

مع عظيم الاحترام والتقدير ...

وكيل الوزارة  
رئيس الإدارة المركزية  
للتجارة الخارجية

" أحمد رفعت العسقلاني "

الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
رقم ٢٠٢٤ / ٣ / ٢  
تاريخ ٢٠٢٤ / ٥ / ٢٠

تحريره في ٢٠٢٤ / ٣ / ٢  
إسلام إدريس



مصلحة الجمارك المصرية  
Egyptian Customs Authority

Customs Systems & Procedures Sector  
C. D. Of Customs Politics & Procedures  
G. D. Of Customs Politics & Procedures  
D. Of Technical Searches & Sectors Support

قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



وزارة المالية  
Ministry Of Finance

## منشور استيراد رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤

إشارة إلى :-

- \* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .
- \* أحكام المادتين رقمي (١) و (١٥) من قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ .

بناء على :-

- \* الاجتماع الأول لعام ٢٠٢٤ للجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير المطبقة في المنافذ الجمركية والمنعقد في وزارة التجارة والصناعة .

يراعى انباء ما يلي ...

- \* يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل الوزارة رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية رقم ٤٩٨ المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٤ الموضح بعاليه بكل شروطه ، و المتضمن عدم الاعتداد بأي مستندات تقدم من الشركات المخالفة بعد ثبوت المخالفات الاستيرادية و وقوع جريمة التهريب الجمركي .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ...

رئيس الإدارة المركزية

مدير عام الإدارة العامة

مدير إدارة

للسياسات والإجراءات الجمركية

للسياسات والإجراءات الجمركية

البحوث الفنية ودعم القطاعات

د/ نجوى جابر شحاته

د/ عاصم صلاح الشاشق

أ/ هنان السيد فراج

ALEXANDRIA PORT, GATE 14, A3 BUILDING, 4th FLOOR

ميناء الإسكندرية . باب (١٤) مبنى A3 . الدور الرابع

TEL / FAX : 034831015

مبنى ٥ ماركس : ٢٠٢٤  
٣٤٨٣٠١٥ - فاكس

Pc2

٢٣